تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا تقبل شهادته في
ذلك ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة و يعاقبه القاضي اذا اشهد
شاهدان ان الله امر امرأته ان تطلق نفسها فشهد اخران انها
طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق
لانهم اثبتوا السبب وهو الطلاق اما التفويض فشرط كونه سببا
وعلى هذا اذا اشهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد
اخران انه اعتقه ذلك الفلان ثم رجعوا فالضمان على شاهدي
العتاق دون التفويض واذا اشهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق
طلاق امرأته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران
انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود
السبب قبيل باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة من اخر ايمان
الجامع واجناسه في رجوع الجامع في باب الرجوع عن الشهادة
في قتل العبد والجناية عليه وذكر في اخر شهادات الجامع قبل
باب من الاشهاد في الحائط المائل فقال اذا اشهد ابالبيع بخمسمائة
وقضى القاضي ثم رجع شهد ان البائع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادة
جميعا ضمنا الثمن خمسمائة لانهما ان لم يبلغا ملك الثمن على البائع فقد
فوتا عليه امكان اخذ الثمن فيضمنان له بمنزلة من له على رجل
الف حالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمنا لانهما فوتا
امكان الاخذ كذا هنا والله اعلم

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه فصول فصل في شهادة العبد
والمكاتب والصبي والمجنون الذمي والنساء واهل السجن وغير ذلك
فصل في شهادة الخصم او من يتهم كالوصي والوكيل وغيره فصل
في شهادة الفرع

الفصل الاول

شهادة العبد لا تقبل عندنا
في اول قضاء شرح الجامع وهنا فوائد فيتضمن وشهادة الصبي
فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده ايضا في شرح مختلف الرواية

وشهادة

وشهادة رجل وامرأتين تقبل في الحدود والقصاص عند شريح ذكر
في شرح قضاء الجامع وهذا كله بخلاف مذهبنا اذا اشهد العبد لمولاه فرده
القاضي ثم شهد له بها بعد العتق يقبل لان المردود لم يكن شهادة ومثله
لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت شهادته ثم شهد له بذلك بعد
العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذلك الصبي او المكاتب اذا اشهد
فردت ثم شهد بها بعد البلوغ وبعد العتق جازت شهادته لما ذكرنا ان
المردود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيا لو قضى بجوازه لا يجوز قضاؤه
هل اسهل عليك تخريج جنس هذه المسائل ان المردود لو كان شهادة
لا يجوز بعد ذلك ابدا ولو لم يكن المردود شهادة تقبل عند استجماع
شرائطه واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يشهد بعد ذلك بها
حتى عتق ثم شهد بعد العتق قبلت لانه من اهل العلم وعلم واذى وهو
من اهل الاداء وكذا الزوج اذا تحمل شهادة لزوجته ولم يشهد لها
حتى بانت منه ثم ادى الشهادة جازت وذكر في الاصل لا تقبل شهادة
الرجل لزوجته الامة لان لها حقا في المشهود به المريض اذا اعتق عبده
في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا يقبل لان عتقه موقوف
عند ابي حنيفة لانه من اهل التصرفات التي لا تحمل الاسقاط بعد النفاذ
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام سمع ثم بلغ او عبد سمع ثم عتق
فشهدوا جازت شهادتهم في باب كتاب القاضي من ادب القاضي
وفي اخر الباب الثالث من رجوع الجامع ادعى عبدا في يد انسان
واستحقه بالبينة ثم جاء اخر واستحقه منه بالبينة ثم ظهر شهود
احدهما عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على الشهود وعليه
الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني رده على الشهود وعليه الثاني
شهادة الحربي المستأمن على الذمي لا تقبل وعلى الحربي المستأمن تقبل
في ما دون حو هذه رواية وعن شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل
في حادثة ما في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضي شهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1